Distr.: General
21 March 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية
فيينا، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي
فيينا، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

جدولا الأعمال المؤقَّتان المشروحان

فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- الممارسات الجيدة لتعزيز فعالية التدريب والمساعدة التشريعية من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (بند مشترك بين فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي).

٤- مسائل أخرى (بند مشترك).

٥- اعتماد التقرير (بند مشترك).

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (بند مشترك بين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية).

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣- مناقشة التحديات التي تواجه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين:

(أ) المشاورات بين الدولة المتلقية للطلب والدولة الطالبة؛

(ب) تبادل المعلومات بشأن إجراءات تسليم المطلوبين؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل دعم السلطات المركزية.

٤- مسائل أخرى (بند مشترك).

٥- اعتماد التقرير (بند مشترك).

الشروح

فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الساعة ١٠/٠٠ من يوم الاثنين ٢٨ أيار/مايو.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المكتب الموسَّع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، في اجتماعه المعقود يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على مقترح الرئيس بعقد اجتماعين متعاقبين للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، مع عقد جلسات مشتركة لمناقشة بند جدول الأعمال المتعلق بإعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨.

وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، وافق المكتب الموسع بالتوافق الضمني للآراء على البند الإضافي في جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعنون "الممارسات الجيدة لتعزيز فعالية التدريب والمساعدة التشريعية من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية".

وسوف تبدأ المداولات بشأن البندين ١ و٢ من جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية يوم الاثنين، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، في الساعة ١٠/٠٠.

ومن المتوقع أن تبدأ الجلسات المشتركة بشأن البند المشترك من جدول الأعمال، المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية" بعد ظهر يوم الاثنين، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، لتستمر حتى الساعة ١٣/٠٠ من يوم الأربعاء، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨.

ومن المقرَّر مناقشة مسائل أخرى خاصة بكلا الفريقين العاملين واعتماد التقرير المشترك في الجلسة التي ستعقد بعد ظهر يوم الخميس، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

٢- الممارسات الجيدة لتعزيز فعالية التدريب والمساعدة التشريعية من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

ستقدم الأمانة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال معلومات عن دليل التدريس المقبل بشأن الجريمة المنظَّمة، الذي وُضع كجزء من مبادرة التعليم من أجل العدالة في إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور. وقد اعتُمد إعلان الدوحة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٧٠. وقد صمم دليل التدريس من أجل تعزيز وتحسين التعليم المتعدد التخصصات بشأن هذا الموضوع في المستوى الجامعي، وهو يتضمن وحدات تدريبية بشأن مواضيع من قبيل تعريف الجريمة المنظَّمة، والأسواق الإجرامية المنظَّمة، واختراق الجماعات الإجرامية المنظَّمة، وأدوات إنفاذ القانون والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون، واستراتيجيات الملاحقة القضائية، والإدانة والمصادرة، والتعاون الدولي والوقاية.

ومن خلال تبادل الآراء والممارسات الجيدة بشأن هذه المبادرة وغيرها من المبادرات التدريبية، وبشأن تقنيات ومنهجيات التدريب، يمكن للدول الاستفادة من الموارد المتاحة وتعزيز تقديم التدريب بغية تحسين فهم الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومكافحتها. وعلاوة على ذلك، ونظرا لأنَّ اتفاقية الجريمة المنظَّمة تقترب من تحقيق الانضمام العالمي إليها، يمكن للدول، بعقد مداولات بشأن المساعدة التشريعية في مواءمة التشريعات المحلية مع أحكام الاتفاقية، أن تناقش احتياجاتها من المساعدة التقنية والأدوات اللازمة لتقديم المساعدة التقنية، فضلا عن التحديات التي تواجهها والدروس المستفادة في تنفيذ الاتفاقية.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة حول الممارسات الجيدة لتعزيز فعالية التدريب والمساعدة التشريعية من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة (CTOC/COP/WG.2/2018/2)

٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[(١)]

قرَّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعَّالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/WG.8/2016/2). وفي القرار نفسه، قرَّر المؤتمر وضعَ إجراءات

(١) من المزمع أن يناقش الفريقان العاملان هذا البند بصورة مشتركة.

وقواعد محدَّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها المؤتمر ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.

وقرَّر المؤتمر أيضاً، في قراره ٢/٨، أن تتناول آلية الاستعراض تدريجيًّا جميعَ مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها فيما يخص كل صكٍّ من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنَّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، وبغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيَّنة من المواد، أن يضع الفريق العامل ذو الصلة في العامين التاليين، بمساعدة من الأمانة، استبيانَ تقييم ذاتيٍّ موجزاً ودقيقاً ومركَّزاً.

وأثناء الاجتماع العاشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، والاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، اللذين عُقدا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عقد الفريقان العاملان جلسات مشتركة للنظر في مشروع استبيان من إعداد الأمانة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة (انظر CTOC/COP/WG.3/2017/3-CTOC/COP/WG.2/2017/2). وجُمعت التعليقات والاقتراحات المقدمة خلال تلك الجلسات المشتركة في ورقة غير رسمية عُمِّمت بناء على طلب رئيسي الفريقين العاملين كوثيقة ختامية للاجتماعين.

وللنظر في البند ٣ من جدول الأعمال، ستُعرض على الفريقين العاملين الورقة غير الرسمية التي تتضمن مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة (CTOC/COP/WG.2/2018/CRP.1-CTOC/COP/WG.3/2018/CRP.1).

لا يتوقَّع حاليًّا تقديم أي وثائق أخرى بشأن هذا البند.

الوثائق

ورقة غير رسمية تتضمن مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة، أُعد وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف ٢/٨ (CTOC/COP/WG.2/2018/CRP.1-CTOC/COP/WG.3/2018/CRP.1)

٤- مسائل أخرى[1]

نظراً لعدم استرعاء انتباه الأمانة إلى أيِّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، فلا يُتوقَّع في الوقت الحاضر تقديم أيِّ وثائق بشأن هذا البند.

٥- اعتماد التقرير[1]

سيعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي تقريراً مشتركاً عن اجتماعيهما، بما في ذلك جلساتهما المشتركة، وستعد الأمانة مشروع ذلك التقرير.

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتَتَحُ الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بعد ظهر يوم الاثنين، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

من أجل الاطِّلاع على الشروح المتعلقة بالبند ١ (ب) من جدول الأعمال، يرجى الرجوع إلى البند ١ (ب) من جدول الأعمال المؤقَّت للاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية (أعلاه).

وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، وافق المكتب الموسع بالتوافق الضمني للآراء على البند الإضافي من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المعنون "مناقشة التحديات التي تواجَه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين: (أ) المشاورات بين الدولة المتلقية للطلب والدولة الطالبة؛ و(ب) تبادل المعلومات بشأن إجراءات تسليم المطلوبين؛ و(ج) تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل دعم السلطات المركزية".

ومن المتوقع أن تعقد المداولات بشأن البند ٣ من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي من الساعة ١٥/٠٠ من بعد ظهر يوم الأربعاء ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨ حتى بعد ظهر يوم الخميس ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

٢- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

من أجل الاطِّلاع على الشروح المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال، يرجى الرجوع إلى البند ٣ من جدول الأعمال المؤقَّت للاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية (أعلاه).

٣- مناقشة التحديات التي تواجَه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين

في القرار ١/٨ المعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدِّي للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية"، أهاب مؤتمر الأطراف بالدول الأطراف أن تزوِّد السلطات المركزية بالموظفين والمعدات والصلاحيات اللازمة لكي تضطلع تلك السلطات بدور تنسيقي فعَّال بين مختلف الأجهزة الحكومية داخل الدولة الطرف ومع الدول الأطراف الأخرى من أجل ضمان التنفيذ الفعَّال للاتفاقية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

وشدد المؤتمر في نفس القرار على أهمية إجراء الاتصالات والمشاورات بين السلطات المركزية لدى الدول الأطراف المقدمة للطلبات والمتلقية لها، عند الاقتضاء، دعماً للتعاون الدولي الفعَّال في المرحلة السابقة لتقديم طلبات التعاون الدولي من أجل ضمان أنَّ الطلب المقدَّم كاف قانونيًّا

ووقائعيًّا بمقتضى القانون الوطني للدولة الطرف المتلقية للطلب، وكذلك في المرحلة التالية لتقديم الطلب من أجل توضيح مسائل محددة والسماح بإجراء مشاورات قبل رفض طلب المساعدة كليًّا أو جزئيًّا، بما يتسق مع أحكام الفقرة ١٦ من المادة ١٦ والفقرة ٢٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية.

وفي القرار ٨/١، سلط المؤتمر الضوء على الأهمية الخاصة للتعاون بين السلطات المركزية من أجل استعراض شؤون تنفيذ الطلبات، ومناقشة العقبات التي تحول دون التعاون المتبادل وتحديد الحلول لهذه التحديات، والمساعدة على تيسير تنفيذ طلبات المساعدة أو التعاون في الوقت المناسب. وحثَّ المؤتمر أيضاً الدول الأطراف على أن تقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بتعزيز التدريب والمساعدة التقنية من أجل تسهيل التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، وشجَّع في هذا الصدد الدول الأطراف على إعطاء أولوية للجهود الرامية إلى تدعيم المعارف والقدرات لدى السلطات المركزية وسائر المؤسسات ذات الصلة.

وأوصى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه السادس، الذي عقد في فيينا يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بأن تنظر الدول الأعضاء في تشجيع الممارسين، في الحالات المناسبة، على التشاور بصفة غير رسمية قبل تقديم طلب رسمي بشأن تسليم المطلوبين أو المساعدة القانونية المتبادلة؛ وتحقيقاً لذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تشجع المبادرات الرامية إلى إتاحة إرشادات واضحة عن إجراءاتها ومتطلباتها الخاصة بتقديم مثل تلك الطلبات (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2015/4، الفقرة الفرعية ٢ (هـ)).

ودعا الرئيس خلال الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المعقود في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الوفود إلى اقتراح المواضيع التي يمكن إدراجها في جداول أعمال الاجتماعات المقبلة للفريقين العاملين بعد إجراء مزيد من المشاورات بين الدول الأطراف بشأنها وبعد أن ينظر ويبت فيها المكتب الموسع للمؤتمر. واقتُرح عدد من المواضيع للاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، على النحو المبين في التقرير عن اجتماعه الثامن (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4، الفقرة ٣٨).

وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، لعل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي يود أن يركز مداولاته على المواضيع الفرعية التالية:

(أ) المشاورات بين الدولة المتلقية للطلب والدولة الطالبة؛

(ب) تبادل المعلومات بشأن إجراءات تسليم المطلوبين؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل دعم السلطات المركزية.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن مناقشة التحديات التي تواجَه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين (CTOC/COP/WG.3/2018/2)

٤- مسائل أخرى[1]

نظراً لعدم استرعاء انتباه الأمانة إلى أيِّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، فلا يُتوقَّع في الوقت الحاضر تقديم أيِّ وثائق بشأن هذا البند.

٥- اعتماد التقرير[1]

سيعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية تقريراً مشتركاً عن اجتماعيهما، بما في ذلك جلساتهما المشتركة، وستعد الأمانة مشروع ذلك التقرير.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

	الفريق العامل			
	فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية		الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي	
التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٢٨ أيار/مايو				
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع		
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال		
	٢	الممارسات الجيدة لتعزيز فعالية التدريب والمساعدة التشريعية من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	الممارسات الجيدة لتعزيز فعالية التدريب والمساعدة التشريعية (تابع)		
			١ (أ)	افتتاح الاجتماع
			١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٣	إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية	٢	إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية
الثلاثاء، ٢٩ أيار/مايو				
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	إعداد الاستبيان (تابع)	٢	إعداد الاستبيان (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	إعداد الاستبيان (تابع)	٢	إعداد الاستبيان (تابع)
الأربعاء، ٣٠ أيار/مايو				
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	إعداد الاستبيان (تابع)	٢	إعداد الاستبيان (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠			٣	مناقشة التحديات التي تواجَه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين
الخميس، ٣١ أيار/مايو				
١٣/٠٠-١٠/٠٠			٣	مناقشة التحدِّيات التي تواجَه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠			٣	مناقشة التحديات التي تواجَه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين (تابع)
	٤	مسائل أخرى (بند مشترك)	٤	مسائل أخرى (بند مشترك)
	٥	اعتماد التقرير (بند مشترك)	٥	اعتماد التقرير (بند مشترك)